جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص

قانون إداري

إعداد الطالبين

- بوعبدلي عبد الجليل
- بلي محمد أمين

تحت إشراف الدكتور:

لحرش عبد الرحيم

تم تقييمها من طرف اللجنة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. بوحميدة عبد الكريم	محاضر أ	غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	محاضر ب	غرداية	مشرفا ومقررا
د. حاج براهيم عبد الرحمان	محاضر أ	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: 2021/06/21 م

السنة الجامعية: 1441-1442هـ / 2020-2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كـــــــــلمة شـــــــــكـر

في البداية، الشكر و الحمد لله جل في علاه، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال والكمال يبقى لله وحده هذا العمل وبعد الحمد لله

فإنني أتوجه الى أستاذي الدكتور **لحرش عبد الرحيم** الذي أشرف على هذه المذكرة بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقه فلولا مثابرته ودعمه المستمر لنا

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو بدعوة صالحة

إهـــــــــــداء

إلى قرة عيني ونور حياتي وأقرب الناس إلى قلبي أمي العزيزة

إلى رمز التضحية والرجولة الذي أفتخر به أبي الغالي أطال الله في أعمارهم

إلى سندي في الحياة أختي هذيل وأخي نذير ومحمد أيمن

إلى معلمتي في الابتدائي يا من علمتني أبجدية الحروف

إلى كل أصداء الدراسة والجامعة

أهذي لكم هذا العمل المتواضع

الطالب: عبد الجليل

إهـــــــــــداء

أهدي عملي هذا:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، الى مثلي الأعلى أمي

إلى والدي سندي في حياتي ومثلي الأعلى

في حياتي كلها

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في هذا المجهود

الطالب: محمد أمين

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

و، م، أ: الولايات المتحدة الامريكية

س، م: السلطة المستقلة

ج، ر،ج، ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

مقدمــة

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الديمقراطية الفعالة لإسناد السلطة للحكام وإختيار ممثلي الشعب، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والإنتخاب، ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الإنتخاب وسيلة لإختيار الحكام، وتعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريسها لقيم التجانس والمساواة والتمثيل حيث يشهد حقل الدراسات الإنتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري والممارسات، للإشارة على صعيد هذا الأخير فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير وضوابط تنظيمية وقانونية وإدارية للعملية الانتخابية[1]، تشكل الانتخابات ضمانة لحقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي بشرط أن تكون هذه الانتخابات تتسم بالشفافية والنزاهة، ولتحقيق ذلك إتجهت الدول إلى فرض رقابة على العملية الانتخابية سواء كانت رقابة دولية أو رقابة قضائية أو عن طريق رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة، إلى جهة مستقلة عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل وتكون مسرولة أمام القضاء أو السلطة التشريعية، ويمتاز الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة بمجموعة من الشروط التي تضمن نزاهتهم وإستقلالهم التام عن الأحزاب السياسية، أي لا يكونوا منخرطين في حزب سياسي أو أعضاء في أحد المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية[2].

وعلى غرار العديد من الدول في العالم قامت الجزائر بجملة من الاصلاحات على المستوى السياسي والقانوني، حيث تم التأسيس لعدة قوانين تنظيمية تخص مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية، وإصلاح العملية الإنتخابية والقيام بدستتها.

[1] كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 470 ,

[2] محروق أحمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ومنذ صدور دستور 1989 أعيد تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153 حيث أوكلت له مهمة السهر على صحة العملية الإنتخابية، كذا إعلان نتائج هذه الأخيرة ودراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات.

قد ظل موضوع الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر محل العديد من الإنتقادات سواء من طرف النشطاء السياسيين والمجتمع المدني، وهذا بسبب فشل السياسات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية.

رغبة لتحقيق ذلك انشأ التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وذلك بموجب المادة194 منه، وقد حدد القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات وآليات عملها، ورغم الإيجابيات التي اتت بها هذه الهيئة إلا أن الإنتخابات التشريعية في الرابع ماي 2017 بينت عدة نقائص من حيث إستقلاليتها وتشكيلها وضعف الضمانات الممنوحة لها، وبعد موجة من الاحتجاجات أو ما يسمى بالحراك الوطني عام 2019 حيث رفض فيها الشعب ترشح الرئيس السابق الترشح لعهدة خامسة، ووقوف المؤسسة العسكرية الى جانب الشعب ما كان لهذا الاخير إلا أن يقدم إستقالته، حيث تولى رئيس مجلس رئاسة الدولة وذلك لمدة 90 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، تم خلالها إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بناءا على رأي مجلس الدولة ومصادقة البرلمان.

كما أعطى القانون 19-07 للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات واسعة حيث تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها إبتداء من التسجيل في القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية، تم استحداث هذه الأخيرة في شهر مارس من السنة الحالية (2021).

تكمن أهمية الموضوع في كون السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مؤسسة حديثة النشأة، إستحدثها المشرع الجزائري لتنظيم العمليات الإنتخابية، وحرصا منه على ضرورة إجرائها في ظروف تتسم بالنزاهة والحياد، بدءا من مراحلها الأولى إلى غاية انتهائها.

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى دراسة هذا الموضوع هي:

- ميولي الشخصي لتناوله لحداثته، ولإهتمامي بالمجال الإنتخابي الذي هو الركيزة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي.
- محاولتي إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي، وإثراء المكتبة القانونية.

نظرا لجدية الموضوع وعدم تطرق الكثير من الزملاء إلى الخوض فيه، ولأهمية الموضوع حيث أنه حديث الساعة، وذلك بعد ما شهدته الجزائر من حراك شعبي الذي هو من أهم أهدافه إجراء إنتخابات نزيهة.

تهدف الدراسة إلى تبيان الأجهزة التي تقوم عليها السلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات، كما توضح سيرها، وإبراز دورها في المشهد الانتخابي لضمان انتخابات حرة ونزيهة، ابتداء من بداية العملية الانتخابية الى غاية اختتامها بإعلان النتائج.

إن الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها في هذا البحث هي كالآتي:

- عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019.
- عبد الحق عامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفق القانون العضوي 07/19، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي بن فارس، المدية، 2020/2019

ومن أهم الصعوبات التي واجهتني هي قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع لأنه جديد، وبالتالي عدم الحصول على معلومات كافية.

من خلال ما سبق نطرح التساؤل التالي:

- ماهو النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؟

من أجل دراسة هذا الموضوع إعتمدت على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية (القوانين العضوية) المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كما إعتمدت على المنهج المقارن، وذلك حالة المقارنة بين القوانين السابقة والسارية المفعول.

ومن أجل الاجابة على الاشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الجانب العضوي حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشكل الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وفيما يخص الفصل الثاني فقد جاء بعنوان دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الجانب الوظيفي، وقد احتوى بدوره ايضا على مبحثين المبحث الأول فجاء لتوضيح سير للسلطة الوطنية، أما بالنسبة للمبحث الثاني لإيضاح صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الفصـل الأول:

دراسة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الجانب العضوي

تمهيد:

بعد الهيئة العليا التي كانت تنسب للهيئة التنفيذية خول المشرع الية جديدة أو جهاز مستقل أطلق عليها إسم السلطة المستقلة في القانون 07/19 والقانون العضوي الجديد 01/21 تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي لها صلاحية رقابة الانتخابات بداية من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج، كما تتشكل السلطة المستقلة للإنتخابات من 20 عضوا يتم إختيارهم عن طريق الإنتخابات من طرف النظراء ، كما نجد مكتب السلطة والذي بدوره يتكون من 08 أعضاء من بينهم الرئيس المنتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة و نائب الرئيس، ومن هذا المنطق إستوجب علينا دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية العضوي التي تتضمنها المبحث الأول ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة وإستقلاليتها التي تتضمنها المبحث الثاني.

المبحث الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

بعد أن كانت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات نجد أن تشكيل الهيئة يضم يبلغ أربعة مئة وعشرة عضوا 410 إلى جانب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، كما نجد أن المشرع الانتخابي مزج فيها بين الكفاءات المستقلة ويتم إختيارهم من ضمن المجتمع المدني والقضاة ويقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء[1].

أما من ناحية فتتشكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حسب القانون 07/19 من 50 عضوا ورئيس، يتم تعيينهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التحديد النصفي لأعضاء المجلس كل سنتين[2]، ويتم توزيعهم كالآتي[3] :

1. عشرون 20 عضو من كفاءات المجتمع المدني.
2. عشرة 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية.
3. أربعة 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.
4. محاميان .02
5. موثقان 02.
6. محضران قضائيان 02.
7. خمسة 05 كفاءات مهنية.
8. ثلاثة 03 شخصيات وطنية.
9. ممثلان 02 عن الجالية الوطنية بالخارج.

---

[1] بليل نونة، **ضمانات حرية ونزاهة الإنتخابات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-1- ، باتنة،2019/2018، ص: 303.

[2] غبوني منى، عبد السلام طوبال، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 04، العدد01 ، سبتمبر 2019، ص: 64.

[3] أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ومن خلال هذا التوزيع الذي إعتمده المشرع في المادة 26 من القانون العضوي 07/19 يتبين لنا بأن أعضاء السلطة الوطنية المستقلة يتم اختيارهم من بين الكفاءات الوطنية كالأساتذة الجامعيين، وأصحاب الكفاءات المهنية وكذا الشخصيات الوطنية وكفاءات المجتمع المدني، وهذا باعتماد الية الإنتخاب بين النظراء كوسيلة جديدة وبديلة عن التعيين[1].

وعليه فإن تشكيلة المجلس هي تشكيلة غير سياسية، تتكون من المجتمع المدني والثقافي والأكاديمي والتقني والمهني وفق نسب غير متفاوتة في التمثيل داخل السلطة.

وبموجب المادة 21 من القانون العضوي 01/21 نجدها قلصت في عدد المجلس من 50 عضو إلى عشرين 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة متمثلة بعضو 01 واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وذألك لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد[2].

كما يعد المجلس نظامه الداخلي فور تنصيبه وينشر في النشرة الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3] وينعقد المجلس بإستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاءه.

فمهام وصلاحيات المجلس والمحددة بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة هي كالآتي[4] :

- إنتخاب الأعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة.
- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.

---

[1] نيقش لخضر، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور / الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص: 234.

[2] أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] أنضر المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/21 مرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات المؤرخ في 26 فبراير 2017.

- إعداد جدول أعمال دورات المجلس والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العلميات الإنتخابية وإلى يعرض من طرف اللجنة الدائمة.
- مداولات المسائل المرتبطة بالعملات الإنتخابية والتي يعرضها الرئيس.
- يشكل المجلس ورشات يرأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة دعوة ممثلة عن أي سلطة أو إدارة مؤسسة عمومية في المشاركة لأشغال المجلس بصفة إستشارية معا دعوة هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس للإستفادة.

المطلب الأول: الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة

يتكون الجهاز التنفيذي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من رئيس ونواب مساعدين له وهوا ما نفصل فيه كالآتي:

الفرع الأول: رئيس السلطة المستقلة

على عكس رئيس الهيئة العليا المستقلة المنحلة والتي كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وذلك بعد التشاور مع الأحزاب السياسية مثلما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يتم إنتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المرشح الأصغر سنا وفقا لما هو منصوص في المادة 32 من القانون العضوي 07/19، كما يتولى رئاسة مجلس السلطة ومكتب السلطة[2].

[1] المادة 194من التعديل الدستور لسنة 2020.

[2] خالدي ثامر، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص: 779.

أما في القانون العضوي 01/21 فإن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد[1]، كما يسهر رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي لعمليات الإنتخابية وضمان مصداقيتها وشفافية وصحة نتائجها وفقا لما هو منصوص في المادة 31 من القانون نفسه، ومن مهام وصلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي تم الفصل فيها في النظام الداخلي للسلطة كالاتي[2] :

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية كما يعتبر الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبين (02) للرئيس من بين أعضاء السلطة المستقلة.
- تعيين المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية وذلك خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الإنتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترأسها.
- الإعلان عن النتائج الأولية للإنتخابات كما يخول سلطة التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة معا ويضمن تبليغها وتنفيذها.
- لرئيس السلطة صلاحية الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة والإعتمادات المالية للإنتخابات ويضمن تنفيذها.
- التوقيع لبعض من الصلاحيات المخصصة لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق الولائي أو أي موظف مؤهل.

[1] أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في17 سبتمبر 2019 (ج، ر، عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020).

- كما له مهمة رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية عقب الإقتراع.

الملاحظ أن اختلاف صلاحية رئيس الهيئة العليا ورئيس السلطة المستقلة من ناحية النظام الداخلي، حيث هذا الأخير يتمتع بصلاحية السير المالي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الفرع الثاني: نواب رئيس السلطة

عكس السلطة المستقلة يساعد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات نائبين ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما، وفي حالة حدوث مانع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لإستخلافه مؤقتا[1].

كما نصت المادة 33[2] الفقرة الرابعة من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، على أن يتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين نائبين 02 له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة وذلك بموجب قرار، كما يمكن لأحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسات بتكليف من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الفرع الثالث: مكتب السلطة المستقلة

نص المشرع في المادة 30 من القانون العضوي 07/19 على مكتب السلطة المستقلة الذي يتشكل من 08 أعضاء من بينهم نائب الرئيس، وينتخب أعضاء هذا المكتب من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة واحدة لا تتجاوز سنتين (02) ومن المهام الموكلة لمكتب السلطة المستقلة هي مساعدة الرئيس السلطة في أداء مهامه وانتظار صدور النظام الداخلي لتبيين

[1] بوكوبة خالد، عبايدي مروة، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص: 104

[2] أنظر المادة 33 من النظام الداخلي السلطة.

كيفيات إنتخاب أعضاءه وهي مدة زمنية مما تسمح بالتداول والذي يدعم الإستقلالية للسلطة المستقلة [1].

الفرع الرابع: أعضاء السلطة المستقلة

على خلاف الهيئات أو الأجهزة السابقة للسلطة المستقلة حيث كان عدد الأعضاء المعنيون من قبل السلطة التنفيذية لا يعكس دور و أهمية هذا الجهاز وهو ما تداركه المشرع الجزائري[2]، فجاء في المادة 18 من القانون العضوي 07/19 السالف للذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتكون على مستوى المركزي من مجلس ومكتب و رئيس، ومن جهة أخرى تتكون السلطة المستقلة بإمتدادات على المستوى المحلي متمثلة في المندوبيات الولائية و البلدية[3]، وقبل التفصيل في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات محليا لابد أن نتعرف على الشروط والقيود الواجب توافرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات حتى يتمتع بالعضوية.

المطلب الثاني: الشروط العامة الواجب توافرها في الأعضاء

قبل أن نتطرق الى الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة نتكلم على الشروط الواجب توافرها في أعضاء الهيئة، حيث كانت تشترط في عضو الهيئة العليا : أن يكون ناخبا، أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة الحرية ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح الغير العمدية، أن لا يكون منتخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أن لا

---

[1] بن عائشة نبيلة، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، 107.

[2] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، **النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الإنتخابات**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019، ص: 31.

[3] قدور ضريف، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها –**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 13 جانفي 2020، ص: 254.

يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة[1] والملاحظ أن الشروط جاءت عامة مما قد تؤدي الى حسن سير الإنتخابات وذلك بعدم توفر شرط أداء اليمين للكفاءات المستقلة وشرط التنافي في العضوية لجهاز اللجنة الدائمة خاصة.

أما بالنسبة لشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، قد حددها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 01/21 حيث نصت يجب أن تتوفر في عضو السلطة المستقلة الشروط الآتية[2] :

- أن يكون مسجلا في قائمة إنتخابية.
- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما لم يحدد المشرع الجهة المعنية بالإنتخاب أو تاريخه [3].
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس 05 سنوات السابقة لتعيينه.
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة الحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الإنتخابي.

للإشارة فإنه من خلال إستقراء المادة 19 من القانون العضوي 07/19 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان يعيب شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات سابقا، وقام بالتدقيق في شروط العضوية وترقيتها لاسيما فيما يتعلق بالمستوى

[1] أنظر المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] داود آسيا، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة2019/2018، ص: 18

التأهيلي للأعضاء وحالات التنافي وهو ما يناسب مهام السلطة ودورها في مجال الرقابة على الإنتخابات مستقبلا [1].

الملاحظ أن في المشرع لم يحدد شرط الكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد[2] لشروط الأعضاء في القانون 01/21 كما هو عليه الحال في القانون العضوي 07/19 والتي جاءت في المادة 19 من نفس القانون.

كما على العضو أن يقدم للسلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط سابقا الذكر ويلتزم بها، كما سنتناول في هذا المطلب فرعين وهما:

- الفرع الأول نتحدث فيه على فقدان صفة عضوية الأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- أما الفرع الثاني فنتناول القيود الواردة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

الفرع الأول: فقدان صفة العضوية

أما بالنسبة لفقدان صفة العضوية فقد جاءت المادة 24 من القانون العضوي 07/19 على أن العضو يفقد عضويته في الحالات الآتية:

أ) الوفاة: فالوفاة تؤدي الى انتهاء المهم بقوة القانون والواقع فترتب شغور منصب عضو لابد من إستخلافه من نفس الفئة ووفق نفس الإجراءات.

ب)الإستقالة: وهي تعبير عضو السلطة صريح وكتابة عن رغبته في شكل التخلي بصفة إرادية عن عضوية السلطة ليرسل هذا في شكل طلب لرئيسه[3].

[1] غبوني منى، طوبال عبد السلام، المرجع السابق، ص: 63.

[2] أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19، مرجع سابق.

[3] بن عايشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 109

ج) حدوث مانع قانوني: لم يحدد المشرع بهذا المانع وانما يمكن القول إن كل مانع سببه المرض خطير يحول دون إمكانية مواصلة العضو لمهامه، وكذلك كل الحالات التي تؤدي الى الإدانة والغياب المتكرر والغير المبرر.

د) إنتهاء العهدة: إذا إنتهت العهدة للسلطة تنتهي مباشرة معها عهدة الأعضاء والرئيس، أو التجريد النصفي للأعضاء ويتم اتخاذ إجراءات الإستخلاف بنفس الشروط التي تم تعيينه بموجبها، كما يبقى صدور النظام الداخلي تبين لنا الإجراءات التفصيلية الأخرى وفقا لما هو منصوص في المادة 24 من القانون العضوي 07/19 .

أما بالنسبة لفقدان العضوية في القانون الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فقد جاءت في المادة 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة وهي كالآتي :

- الوفاة.
- إنتهاء العهدة القانونية.
- العجز الجسدي الدائم.
- الإستقالة.
- الإدانة بالحكم النهائي.
- الإنتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.
- العضوية في الحكومة.
- الإنخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات [1].

[1] عبد الرحمان بن جيلالي وبوعلام بن سماعيلي، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الإنتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 04، 02 ديسمبر 2019، ص161.

الفرع الثاني: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة

بخصوص القيود الواردة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات فتتمثل كمايلي[1] :

- لا يمكن لعضو السلطة المستقلة أن يترشح للإنتخابات خلال عهدته[2].
- يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ولا يمكنه المشاركة في نشاط الحملة الإنتخابية أو دعم أي مترشح.
- يؤدي أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر وأما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية.

تؤدي اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، ويمارس عضو المجلس مهامه لمدة أربعة 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة كل سنتين، ويتم تحديد النصف الأول لأعضائها عن طريق القرعة.

نستخلص مما سبق أن القيود التي أوردها المشرع على الأعضاء جاءت لإضفاء الحياد والنزاهة لتعزيز ضمان العملية الإنتخابية، وأن أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة لأعضاء المجلس أو أعضاء المندوبات الولائية والبلدية، ما هو إلا مؤشر قوي على خضوع السلطة للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان العملية الإنتخابية[3].

---

[1] عبد الحق عامر، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق القانون العضوي 07/19**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي بن فارس، المدية ،2020/2019، ص: 20.

[2] أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 07/19، مرجع سابق.

[3] عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعيلي، مرجع سابق، ص: 161.

المطلب الثالث: آثار تعيين السلطة الوطنية على الأعضاء

من هذا المطلب سنتطرق إلى إمتيازات وإلتزامات (حقوق وواجبات) أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كما نتطرق اليها على مستوى الهيئة والسلطة من خلال فرعيين وهما:

- الفرع الأول: إمتيازات أعضاء السلطة الوطنية.
- أما الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية.

الفرع الأول: إمتيازات أعضاء السلطة الوطنية

جاء المشرع الجزائري في المادتين 09 و10من القانون العضوي رقم 11/16[1] ليبين لنا حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات حتى يضمن لأعضاء الهيئة بالقدرة على ممارسة مهامهم الموجهة لهم والتي نوردها على التوالي:

- إستقلالية أعضاء الهيئة العليا في ممارسة مهامهم لصلاحيتهم في إطار القانون.
- تحمي الدولة أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط.

كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من حق الإنتداب ومن تعويضات، فقد تم الفصل في حق الإنتداب لأعضاء الهيئة وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17/17 كالآتي:

- أعضاء اللجنة الدائمة: تستفاد هذه الأعضاء من حق الإنتداب طيلة عهدتهم ومن تعويض شهري.
- الأعضاء الأخرون: يستفيدون بقية الأعضاء من حق الإنتداب منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للإنتخاب، كما تستفاد هذه الأعضاء أيضا من تعويضات

[1] أنظر المادتين 09 و10 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

جغرافية في الفترة المتعلقة بالإنتخابات، ومن تعويضات بمناسبة إنتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الإنتخابية[1].

ومنه نتطرق الى إمتيازات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي تطرق اليها القانون العضوي 07/19 المنظم للسلطة المستقلة إلى أهم حقوق أعضائها والمتمثلة في:

أ) **الحق في الحماية:** يمارس أعضاء السلطة لصلاحيتهم في إطار القانون العضوي بكل إستقلالية كما تتكفل الدولة بحمايتهم في إطار ممارستهم لمهامهم من كل أشكال التهديد أو الضغط وهو ما يتوفر في حقوق أعضاء الهيئة.

ب)**تطبق العقوبات المنصوص** عليها في المادة 144[2] من قانون العقوبات كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

ج) **الحق في الانتداب:** لأعضاء السلطة المستقلة الحق في الانتداب وهو وضعية الوضعيات الأساسية للموظف العام كما نص عليها المشرع في قانون الوظيفة العمومية وتكمن في الحالة التي يوضع فيها خارج سلكه الأصلي، معا إستفادته من حقوقه في الاقدمية والترقية، أما بالنسبة للقضاة يطلق الحالة بالإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية، وذلك لتفرغ أعضاء السلطة المستقلة في ممارسة مهامهم، كما يستفيد أعضاء مندوبات

[1] خديجة بوعبدلي، فاطمة الزهراء عمراني، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017، ص:13 .

[2] تنص المادة 144 من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم "، الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة في 09 جوان، 1966.

السلطة من حق الإنتداب بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الإنتخابات وأثناء مراجعة القوائم الإنتخابية[1].

د) **الحق في التعويضات:** نصت المادة 25 الفقرة الأولى من القانون العضوي 07/19[2] على أن يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة من الحق في الإنتداب أو الإلحاق ومن تعويضات، إلى جانب الاستفادة من الحماية الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

بعد الإطلاع على حقوق أعضاء الهيئة والسلطة المستقلة نستنتج أن المشرع لم يختلف بشكل كبير في حقوق الهيئة العليا والسلطة المستقلة.

الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية

قبل أن نتوصل إلى إلتزامات أعضاء السلطة نلمح إلى إلتزامات أعضاء الهيئة، فيلتزم أعضاء الهيئة العليا واللجنة الدائمة وكذا المداومات المنتشرة على مستوى ولايات الوطن وفي الخارج أثناء مباشرة مهامهم أو مناسبتها بما يلي:

- التحفظ والحياد[4] والتجرد.

[1] أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 07/19، مرجع سابق.

[3] أونيسي ليندة، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد07، العدد01، جانفي 2021، ص، ص: 92،93.

[4] يقصد بالحياد في العملية الإنتخابية أن لا تهمتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الإنتخابية بنتيجة الإنتخاب الذي تشرف عليه وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين، وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة، إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية الإبتعاد عن أية تصرفات قد توحي بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو حزب سياسي معين، أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة، بولقواس ابتسام، **ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، العدد التاسع ، جوان 2018 ، ص : 175.

- الإلتزام بالحضور إلى الإجتماعات والإمتثال لتعليمات رئيس الهيئة[1].
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس من إستقلالية وحياد الهيئة العليا.

كما تتمثل إمتيازات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والتي نصت عليه المواد 41 و42 و43 من القانون العضوي 01/21[2] وهي كالآتي:

- يلزم أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في إستقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة.
- يمتنع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن إستعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم.
- يتوقف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو نشاط اخر أو أية مهنة أخرى.
- توزيع الحيز الزمني لتدخل المترشحين عبر الوسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بشكل عادل ومنصف[3].
- لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للإنتخابات خلال عهدتهم.
- يؤدي رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية كالاتي: " **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد وإستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الإنتخابية والإستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد** "

---

[1] زهير تركي، عبد الواحد عريوة، **الرقابة على عمليات التصويت في ضل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص:45.

[2] أنظر المواد 41 و42 و43 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] لمين هماش، **جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أخلقة الممارسات الإنتخابية بالجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الطارف، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص: 49.

- أما بالنسبة لأعضاء المندوبات الولائية والمندوبات البلدية، فإنهم يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه [1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية

تتضمن الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية للانتخابات كل ما يتعلق بإستقلالية السلطة (المطلب الأول) والإستقلالية الإدارية والمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إستقلالية السلطة المستقلة

أكد المشرع الجزائري في المادة الثامنة من القانون العضوي 01/21[2] " تنشأ السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص، حيث أن أهم خاصية للسلطة المستقلة هي الإستقلالية التامة عن كافة السلطات الأخرى والإدارات المركزية للدولة مما يسمح لها بأداء نشاطها بدون تحيز، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الإداري والمالي، وتتمتع السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بمهام إصدار قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصاها وتبلغها بكل وسيلة إلى الأطراف، كما تلتزم السلطات العمومية بتقديم كل أنواع الدعم و المساندة التي تتطلبها لتمكنها من القيام بمهامها و تحمل مسؤوليتها[3]، كما تعطي هذه الإستقلالية لسلطة درجة عالية من الإحترافية في تدبير المجال الذي تتولى تنظيمه.

ومنه نستخلص أن الإستقلالية هي الضمانة الأساسية للممارسة مهامها بكل حرية، وبموجبها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية[4].

---

[1] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص: 93.

[2] أنظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] العارية بولرباح، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الإنتخابية في الجزائر**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020، ص: 09.

[4] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص: 99.

الفرع الأول: الإستقلال الإداري والقيود الواردة

إن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي التي يجعلها بمنأى عن كل تدخل قد يسيء أو يمس باستقلالية قرارتها، حيث أن الاستقلال الإداري يختلف تماما عن الإستقلال الذي تتمتع به المؤسسات العامة، بكونها لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو رقابة وصائي، فمن مظاهر الإستقلال الإداري هو القدرة في إعداد النظام الداخلي للسلطة المستقلة الصادر في الجريدة الرسمية وخضوع مستخدميها لقانون أساسي يصادق عليها مجلسها[1]، فضلا عن حريتها في إختيار أعضائها وإنهاء مهامهم، فتكون بذلك مستقلة تنظيميا وإداريا إستقلالا تام كما لها شخصية معنوية تستمد مشروعية إنشاءها، ولا يجوز تغيير هيكلها أو السيطرة عليها.

أولا: القيود الواردة للإستقلال الإداري

قد يؤدي الأمر إلى بعض النقائص والتي قد تؤثر على إستقلالية السلطة أثناء إصدارها للقرارات بخصوص المسائل التي تخضع لصلاحيتها، فمن أهم هذه النقائص نذكر منها:

- تأخر في صدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى غاية 26 جانفي 2019، رغم المصادقة عليه بتاريخ 17 سبتمبر 2019.
- عدم نشر بعض القرارات التي تخص السلطة والمصادق عليها من طرف مجلسها أو مكتبها.
- عدم وضع المشرع إلى قواعد التي تحكم سير مداولات والتصويت وترجيح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات.

[1] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، المرجع السابق، ص: 26.

كما أن جمع الرئيس بين رئاسة السلطة ورئاسة المجلس ورئاسة المكتب قد يساهم في تقليص دور الأعضاء في إتخاذ القرار، خصوصا أن أغلب القرارات التنظيمية تصدر من طرف رئيس السلطة وليس عن السلطة كهيئة تداولية[1].

الفرع الثاني: الإستقلال المالي

كما رأينا في الفرع السابق، و بما أن السلطة تتمتع بإستقلال الإداري، فإنه من الثابت أن تتمتع بالإستقلال المالي، فأول مظاهر الإستقلال المالي للسلطة المستقلة هو تخصيص ميزانية مالية لها لتسير شؤونها، كما تخصص لها اعتمادات مالية هدفها تمكين السلطة المستقلة من القيان بهامها التنظيمية في أحسن الظروف[2]، كما لم يبين المشرع مصدر تمويل السلطة ولكن المتعارف عليه هو أن الخزينة العمومية هي التي تمنحها الإعتمادات، كما تتولى السلطة إعداد ميزانية الإنتخابات وتوزيع إعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المكلفة بالمالية[3].

أولا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة أمر رئيسي بالصرف

نصت المادة 47 من القانون 07/19 و المادة 30 من القانون 01/21 من صلاحيات رئيس السلطة أن رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك في ما يتعلق بالاعتمادات المالية المخصصة لكل إستحقاق إنتخابي، ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الإعتمادات المالية الخاصة بكل موعد إنتخابي وصفة الأمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة للإنتخابات على غرار المسؤولين

[1] أحسن غربي، **مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020، ص ص: 183،184.

[2] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، مرجع سابق، ص: 30.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص: 179.

المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة وذلك بموجب المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالحاسبة العمومية (الجريدة الرسمية، العدد35) أين تخصص لهم الإعتمادات المباشرة[1].

ثانيا: خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة

على غرار كل الأموال العمومية ومن أجل الشفافية في التسيير ومراقبة الحسابات والحصائل المالية فإن مجلس المحاسبة[2] هيئة الرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العمومية التي تخضع عملياتها المالية لقواعد المحاسبة العمومية يراقب حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية[3]، حيث جاءت المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات ما يلي: " تخضع حسابات السلطة المستقلة وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة " [4].

ومجلس المحاسبة هو هيئة رقابية دستورية تكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة حسب ما نصت عليه المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة2020.

ومنه نستخلص أن العنصر المالي هو العنصر الجوهري في فعالية السلطة المستقلة ككل لذلك تقاس هيبة السلطة المستقلة بمدى تمتعها بالإستقلال المالي ومدى على الإدارة الإنتخابية برمتها.

---

[1] أنظر المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (عدد35 المؤرخة في 15 أوت 1990).

[2] مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، أنظر الموقع الرسمي الالكتروني https://www.ccomptes.dz تاريخ الإطلاع يوم 17 مارس 2021، على الساعة 15: 14.

[3] سليماني لخميسي، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص: 727.

[4] أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية عنصر ضروري لتجسيد الإستقلالية لهذه السلطة التي لا تتبع أي سلطة أخرى في الدولة، ويترتب على تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية جملة من الاثار والمحدد عليها في المادة [1] 50 من القانون المدني:

- ذمة مالية والتي تخص الإستقلال المالي.
- أهلية في الحدود التي يقرها القانون، وأهمها هو اصدار السلطة للعديد من القرارات والأنظمة بالإضافة إلى أهلية التعاقد وقبول الهبات.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها، والذي حدده المشرع في المادة 09 من القانون العضوي 01/21[2] بالجزائر العاصمة كما لها إمتدادات في الولايات والبلديات وعلى مستوى الخارجي.
- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.
- حق التقاضي إذ يكون رئيس السلطة هو الممثل لها أمام القضاء والمندوب الولائي على المستوى المحلي[3].

المطلب الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المحلي

إضافة الى الجهاز التنفيذي للسلطة، ولضمان دور وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[4]، فإن القانون 07/19 والقانون 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات نص كذلك على

---

[1] أنظر المادة 50 من القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر من سنة 1975.

[2] أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] أحسن غربي، مرجع سابق، ص: 177.

[4] **كلمة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات** من الموقع www. ina – elections. dz، تاريخ الإطلاع يوم 29 مارس 2021، على الساعة 30 : 00.

تواجدها وإمتداداتها عبر الولايات والبلديات بإنشاء مندوبيات ولائية وبلدية تغطي كافة التراب الوطني هذا من جهة.

أما من جهة فتنشئ السلطة المستقلة ممثليات دبلوماسية وقنصلية في الخارج، مما يسمح بتقريب الجالية في الخارج من العملية الإنتخابية ويجسد حرص المندوبات لنزاهة وشفافية الإنتخابات[1].

الفرع الأول: المندوبات الولائية

طبقا للمادة 33 من القانون العضوي رقم 01/21[2] تتشكل المندوبات الولائية من ثلاثة 03 إلى خمسة عشر 15 عضوا، مع مراعاة المعيارين الآتيين:

- عدد البلديات.
- توزيع الهيئة الانتخابية.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وتمارس مهامها القانونية تحت سلطة منسق يعين من طرق رئيس السلطة المستقلة ويقوم بمهامه تحت إشرافه[3].

و طبقا للمادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم07/19[4] والمعدلين بالمواد34 و39 من القانون العضوي 01/21، أصدر رئيس السلطة المستقلة قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2019 يتضمن تعيين ثمانية وأربعين 48 منسقا للمندوبات الولائية للسلطة المستقلة والبالغ عددهم 420 مندوب ولائي، بعدها مباشرة تم الشروع في تنصيب منسقي المندوبيات الولائية وأعضائها على مستوى المقرات الولائية للسلطة المستقلة، كما تم تكليف أعضاء مجلس السلطة المستقلة

[1] بن عايشة نبيلة، مرجع سابق، ص: 107.

[2] أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 01/21، السالف لذكر.

[3] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص: 90 .

[4] أنظر المادتين 39 و40 من القانون العضوي رقم 07/19، مرجع سابق.

بهذه المهمة، وتمت هذه العملية من الفترة الممتدة 07 إلى 15 أكتوبر 2019 بحضور وسائل الإعلام و مختلف المجتمع المدني[1].

للإشارة فإنه ولأول مرة يتم إختيار المنسقين الولائيين من ضمن الأساتذة الجامعيين وذلك بإعتبارهم من النخبة وذوي كفاءات عالية، كما أن الأستاذ الجامعي يتمتع بمنهجية في العمل بحكم التكوين وهذا يعتبر خطوة إيجابية للحرص على نزاهة الإنتخابات وكسب ثقة الموطنين مما يحفزهم على الإقتراع [2].

الفرع الثاني: المندوبات البلدية

تتشكل المندوبية البلدية بمناسبة كل إستشارة إنتخابية تعيين بقرار من الرئيس بناء على إقتراح منسقي المندوبات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة وهنا نلاحظ أن مصادقة مكتب السلطة المستقلة بدل المجلس، وأن نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات المتعلقة بالتعيين والتي لها تأثير مباشر على العملية الإنتخابية، ماعدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3].

الفرع الثالث: الممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة المستقلة تتطلب إلى جانب المندوبات المحلية ممثليات دبلوماسية في الخارج قصد مساعدتها في القيام بتنظيم العملية الإنتخابية ويتم إنشاءها من طرف مجلس السلطة المستقلة، نلاحظ أن شرط المصادقة هو إضفاء مبدأ الديمقراطي وتكريسا لإستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار[4].

---

[1] العارية بالرباح، المرجع السابق، ص: 14.

[2] غبولي منى، طوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص: 65.

[3] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص: .160

[4] زيوش عبد الرؤوف، **الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس، المدية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021، ص: 96 .

أولا: تقسيم المناطق بالخارج

تم هيكلة السلطة بالخارج على النحو الاتي:

تعيين ثماني 08 منسقين من بين المواطنين الناخبين والمقيمين بالخارج، وذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والموزعون على مستوى المناطق الجغرافيا الآتية:

- أربع 04 مناطق في فرنسا باريس، ليل، ليون، مرسيليا.
- منطقة باقي دول أوروبا: مقرها على مستوى سفارة الجزائر ببرلين (ألمانيا).
- منطقة إفريقيا: مقرها على مستوى سفارة الجزائر (بتونس).
- منطقة اسيا: مقرها على مستوى سفارة الجزائر بأبوظبي (دبي).
- منطقة الأمريكيتين: مقرها على مستوى سفارة الجزائر بواشنطن (و، م، أ).

تعيين 27 مندوبا ومساعدا على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية والتي يتجاوز عدد الناخبين بها ستة الاف 6000 ناخب، كما تم تنصيب المندوبات لدي الخارج بتاريخ 03 نوفمبر 2019[1] .

تنص المادة 37 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي " تضطلع المندوبات الولائية والبلدية والمندوبات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الإنتخابية محل إختصاصها ".

[1] العارية بالرباح، مرجع سابق، ص: 15.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق، تم التوصل الى دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الناحية العضوية والتي تتضمن تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وأجهزة السلطة المتضخمة من رئيس ونائبين مساعدين في حالة غيابه أو المانع المؤقت كما حددنا مكتب السلطة وصلاحيات السلطة من جهة النظام الداخلي لسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إضافة إلى ذلك تم دراسة الجانب العضوي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فالسلطة المستقلة أيضا جهاز محلى يدعى بإمتدادات السلطة ويتضمن المندوبات الولائية والمندوبات البلدية وممثليات دبلوماسية وقنصلية.

الفصـل الثاني:

دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الجانب الوظيفي

تمهيد:

منحت للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات تنظيمية وصلاحيات رقابية تخص بالمرحلة السباقة للإقتراع وأثناء وبعد الإقتراع، وما للسلطة صلاحيات في المرحلة التحضيرية إلى دور رقابي في إجراء العملية الإنتخابية وذلك بموجب القانون 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة والقانون 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات كما سنخوض بدراسة الجانب الوظيفي للسلطة في هذا الفصل إلى طريقة سير السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المركزي والمحلي في المبحث الأول وصلاحيتها التنظيمية ورقابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سير السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

خول القانون العضوي 07/19 والقانون 01/21 طريقة سير السلطة بجهازها التنفيذي بما في ذلك الجهاز التداولي والمتعلقة بصلاحيات رئيس السلطة الناطق الرسمي لها والذي يمثلها أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية ويعلن النتائج الأولية للإنتخابات، بالإضافة إلى مكتب السلطة وإمتدادات السلطة المستقلة.

ويمكننا أن نستخلص مما ذكرناه أن رئيس السلطة يملك سلطات واسعة كما يعتبر الوحيد الذي بإمكانه إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة مما قد يجعل من رئيس السلطة إذا تعسف في إستعمال هذا الحق لا يجد من يتصدى له كما يتنافى مع تعزيز الديمقراطية في تسيير عمل السلطة[1]، ومنه سنتطرق بالتفصيل في هذا المبحث إلى سير أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المركزي المطلب الأول وسير المندوبات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سير أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المركزي

بما أن السلطة المستقلة تتكون من رئيس ومكتب ومجلس بالإضافة إلى إمتدادات تتمثل في المندوبات ولائية وبلدية وممثليات دبلوماسية فإن مباشرة السلطة المستقلة لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم السلطة والمتمثلة من رئيس ومكتب ومجلس ولكل نشاطه ومهامه.

الفرع الأول: سير جهاز الرئيس

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة السلطة المستقلة باعتباره يترأس مجلس ومكتب السلطة وينسق إنشغالهما على حد السواء كما يباشر مجموعة من الصلاحيات

[1] بوعلام بن سماعيلي، عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص: 162.

التي نص عليها القانون في 01/21[1]، حيث سنخوض في هذا الفرع إلى صلاحيات رئيس السلطة والتي فصل فيها القانون السالف لذكر وكيف كان يتمتع بها رئيس الهيئة العليا حيث نصت المادة 27 من القانون العضوي 11/16[2]: يترأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يلي:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.
- تعيين أعضاء مداومات الهيئة مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ومنسقيها من بينهم.
- يساعد الرئيس في أداء مهامه، نائباه، ويستخلفه في حالة غيابه إحداهما يعين من قبله.
- وفي حالة حدوث مانع له، تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لإستخلاف مؤقتا.

ومقارنة بالقانون العضوي 01/21 حيث نصت المادة 30 منه " يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته.
- يستدعي ويترأس إجتماعات المجلس.
- يوجه وينسق أعمال المجلس.
- يمثل السلطة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الأخرين في المسار الإنتخابي.
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

[1] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، مرجع سابق، ص: 39.

[2] أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16، مرجع سابق.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولات المجلس.
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الإنتخابية والإستفتائية وفترة مراجعة القوائم الإنتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني.
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الإنتخابات وإستقبالها وإنتشاراها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الإستفتاءات دون المساس بأحكام المادة 186 من القانون العضوي 21/01.
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الإنتخابية والإستفتائية كما يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة كما ينهي مهامهم.
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.
- يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.
- فنلاحظ هنا أن المشرع صلاحيات موسعة مقارنة بالصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس الهيئة العليا خاصة في الإعلان عن النتائج، وهذه المهمة تم سحبها من وزير

الداخلية وإسنادها لرئيس السلطة المستقلة وهو ما يعد أمرا مهما نحو إبعاد الإدارة من العملية الإنتخابية [1].

الفرع الثاني: سير مكتب السلطة المستقلة للإنتخابات

تتمثل صلاحيات مكتب السلطة المستقلة في مساعدة الرئيس لأداء مهامه، والمصادقة على تشكيلة المندوبيات المحلية.

أما لمكتب السلطة المستقلة عدة صلاحيات محددة بموجب النظام الداخلي للسلطة وهي كالآتي[2] :

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية.
- إعداد إستراتيجية إعلامية للسلطة العليا وإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية.
- تنظيم دورات تكوينية لأعضاء السلطة المستقلة والتشكيلات السياسية حول مراقبة الإنتخابات وتقديم الطعون.
- إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي في الإقتراع مع إعداد برنامج السلطة.

التداول في القضايا المرتبطة بإختصاصاتها والسهر على تنفيذ مداولاتها، معا إتخاذ كامل التدابير المندرجة في إختصاصاتها.

[1] قدور ضريف، مرجع سابق، ص: 250.

[2] أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

الفرع الثالث: سير مجلس السلطة المستقلة للإنتخابات

نصت المادة 33 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا على جملة من صلاحيات مجلس الهيئة العليا وهي كالآتي:

- إنتخاب الأعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الإنتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة مسائل ذات الصلة بالعمليات الإنتخابية التي تعرض من طرف رئيس الهيئة.
- أما لمجلس السلطة المستقلة للإنتخابات جملة من الصلاحيات نصت عليها المادة 26 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات وهي كالآتي:
- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.
- يعد قوائم أعضاء المندوبات الولائية والبلدية والمندوبات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- يستقبل ملفات الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور كما يفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.
- يعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفيات إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الإجتماعات وكذا إستعمال الساحات المخصصة للإشهار.
- يستقبل الطعون والإحتجاجات المتعلقة بالعملية الإنتخابية والإستفتائية المقدمة من طرف رئيس السلطة.
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة.
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات.
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الإنتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الإنتخابي.

المطلب الثاني: سير أجهزة السلطة المستقلة للإنتخابات على المستوى المحلي

لم يحدد لنا القانون العضوي للسلطة المستقلة للإنتخابات صلاحيات هذه المندوبيات بدقة سوى أنها تمثل السلطة المستقلة على المستوى البلديات والولايات والخارج [1].

طبقا للنظام الداخلي للسلطة المستقلة للإنتخابات فالمندوبيات المحلية تكلف بجملة من الصلاحيات أثناء ممارسة مهامه[2] :

- التدخل التلقائي أو بناء على طلب كتابي من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو في كل ناخب، وتسجيل التدخل التلقائي للمندوبية.
- مراقبة العمليات الإنتخابية واجراء التحديات الضرورية في مجال إختصاصاها.
- تسجيل العرائض والإحتجاجات والبلاغات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المندوبية.
- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي بكل وسيلة مناسبة.
- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.
- القيام بالمهام الإدارية أو التقنية الخاصة بأشغال المندوبية.

[1] خالدي ثامر، مرجع سابق، ص: 781.

[2] أنضر المادة 37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مرجع سابق.

فتقوم المندوبية الولائية بمهام متمثلة في تأطير العملية الإنتخابية كضامنة لحيادها ونزاهتها، كما تمارس السلطة المندوبية مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف رئيس السلطة المستقلة[1].

أما المندوبية البلدية فتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف المنسق المندوبية الولائية المختصة إقليميا وتقوم بمجموعة من التعديلات نذكر منها[2] :

- تجهيز وترتيب مقر مندوبية السلطة البلدية بالوسائل المادية والوسائل البشرية ويتم تسخير عون إداري من قبل الدائرة للعمل بمقر المندوبية وسيارة من البلدية.
- القيام بإحصاء الهيئة الناخبة وتحضير المراكز والمكاتب القبلة للتصويت.
- توزيع بطاقات الناخب والوكالات الناتجة عن المراجعة الدورية الأخيرة للقوائم الإنتخابية بناء على طلب المسجلين بالقائمة الانتخابية.
- الإتصال بؤري المراكز قصد من مدى قيامهم بعملية التأطير، واستدعائهم ليوم تكويني منظم من طرف السلطة المستقلة.
- معاينة المراكز والمكاتب الإنتخابية وتعليق القوائم الإنتخابية وتسجيل أبرز النقائص التي قد تؤثر على سير العملية الإنتخابية وتبليغ الأمن العام للبلدية لتدارك النقص.
- القيام بتحضير الوثائق الإنتخابية وذلك بالتنسيق مع الأمين الدائم للجنة الانتخابية.
- الوسائل المادية الانتخابية.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مقارنة بالسلطة المستقلة للإنتخابات تطمع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالرقابة فقط للقواعد والتنظيمات المتضخمة في القانون العضوي 11/16، وهو ذات التقسيم

[1] حوادق عصام، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص: 438.

[2] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، مرجع سابق، ص: 42.

الذي إعتمده القانون العضوي 07/19 قبل الإقتراع وأثناء الإقتراع وبعده[1]، كما نصت المادة 49 من أحكام القانون العضوي 07/19 إلى نقل كل الصلاحيات من وزارة الداخلية والمجلس الدستوري لمصلحة السلطة المستقلة للإنتخابات وجاء هذا الإنتقال بالقانون العضوي.

وحرصا من المشرع على ضمان حسن سير العملية الإنتخابية وضمان مبدأ المصداقية والشفافية أوكل المشرع للسلطة الوطنية المستقلة دور أو صلاحيات واسعة خاصة بالقانون المستحدث 01/21 وذلك أثناء ممارسة مهامها.

كما نتطرق من خلال هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على الصلاحيات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة والسلطة المستقلة للإنتخابات خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية في المطلب الأول، إلا أن طبيعة هذه الصلاحيات مختلف بين الهيئتين، من جهة نفصل في أساليب السلطة المستقلة للإنتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

جاء المادة من القانون 07/19 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والقانون 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات، حيث قسمنا هذا المطلب كما يلي: صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص التحضيرات للإنتخابات (الفرع الأول)، صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص مراكز الإنتخابات (الفرع الثاني)، صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص الفرز وإعلان النتائج (الفرع الثالث).

[1] بن سعيد صبرينة، نوري سامية، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020، ص: 514.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة فيما يخص التحضيرات للإنتخابات

أولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وقوائم الإنتخابات على مستوى البلديات والقوائم الإنتخابية للجالية الدبلوماسية وتحيينها بصفة دورية[1] لأول مرة في الجزائر تحدث البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة متمثلة في القوائم الإنتخابية و الدبلوماسية من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعدما كانت من صلاحيات الإدارة سابقا[2]، مما يعتبر خطوة ناجعة نحو تكريس الشفافية العملية الإنتخابية و تكريس النزاهة على أرض الواقع، حيث منح القانون العضوي 01/21[3] المتعلق بنظام الإنتخابات صلاحية إعداد القوائم الإنتخابية للجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تحت إشراف السلطة المستقلة كما تحدد السلطة القائمة الإسمية بموجب مقرر، فتتشكل اللجنة البلدية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا و ثلاثة 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية، بعد أن كانت تتشكل سابقا من قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا و أمين عام وإثنين 02 مواطنين معينين من طرف رئيس اللجنة[4]، فيتم إعداد القوائم الإنتخابية بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا ومن ناخبين 02 مسجلين في القائمة الإنتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية معينين من طرف السلطة المستقلة وموظف قنصلي وذلك كما جاء في المادة 64 من القانون العضوي 01/21، ففي حالة تغيير موطن الناخب أن يطلب التسجيل في القائمة الإنتخابية في قائمة البلدية الجديدة و ذلك في ظرف ثلاث أشهر 03 الموالية لهذا التغيير.

---

[1] أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص: 95.

[3] انظر المادتين 52 و63 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

أما في حالة وفاة أحد المسجلين بالقائمة الإنتخابية نصت المادة 61 من القانون السالف لذكر تطلع المصالح البلدية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية السلطة المستقلة بذلك والتي تقوم بشطبه من قائمة الناخبين أما في حالة الوفاة، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامة المتوفى بكل الوسائل القانونية والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة[1].

ونصت المادة 53 من القانون العضوي 01/21 على أن تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الإنتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل إستحقاق انتخابي أو إستفتائي طبقا للتشريع الساري المفعول، كما أعلن رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات في ندوة صحفية نتائج المراجعة الدورية الإستثنائية للقوائم الإنتخابية، أن الهيئة الناخبة المسجلة بمناسبة تشريعيات 12 جوان 2021 وصلت إلى 24.392.438 ناخبا من بينهم 23.486.979 ناخبا موزعين عبر 58 ولاية، أما بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج فقد حددت ب 902.365 ناخبا، مؤكدا أن هذه النتائج مؤقتة لأن التسجيلات تنتهى بتاريخ 29 مارس 2021[2] .

كما يكلف كل من رؤساء لجان مراجعة القوائم الإنتخابية والمندوبين المحليين للسلطة المستقلة الوطنية للإنتخابات والمسؤولين الإداريين المحليين المعنيين وكذا رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية[3].

[1] أنظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] باديس. ب، **تشريعيات 12 جوان أكثر من عشرة آلاف مترشح محتمل وأكثر من 24 مليون ناخب**، أنظر الموقع http://www.elayemdz.comا تاريخ الإطلاع يوم 01 آفريل 2021 على الساعة 27: 00.

[3] أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية، الجريدة الرسمية عدد 61 صادرة في 03 أكتوبر 2019.

ومنه فالقائمة الانتخابية تعد الوثيقة التي تخص الناخبين وترتيب أسمائهم ترتيبا نهائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة أو السكن وهي تضم الافراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة[1].

ثانيا: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها

تسلم بطاقة من قبل المندوبات الولائية والمندوبات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للإنتخابات لصاحبها بمقر إقامته وذلك قبل 08 أيام من تاريخ الاقتراع، وتودع البطاقات التي لم يتم تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية و المندوبيات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما يودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت، أما بالنسبة للبطاقات التي لم تسحب عند الانتهاء من الاقتراع يتم وضعها في ظرف مختوم و تودع على مستوى المندوبيات الولائية و المندوبيات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[2].

فمدة صلاحيه بطاقة الناخب[3] حددتها المادة 72 من القانون العضوي 01/21على أن تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتائية.

---

[1] علي محمد، **النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس الإنتخابية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –2016/2015، ص: 15

[2] أنظر المادة 03 الفقرة 04 من القرار رقم 67 المؤرخ في 08شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.

[3] بطاقة الناخب هي بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الإنتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الإنتخابية و الإستفتائية، أنظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/21 ، مرجع سابق.

ثالثا: إستقبال ملفات الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية

قبل السلطة المستقلة فمن صلاحيات الهيئة يتبعن عليها مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون العضوي الانتخابي، من خلال إحترام الشروط الخاصة بتصاريح الترشح، وتسليم الوثائق والإستمارات الضرورية، وكذا الحصول على وصولات الإيداع [1].

إن صلاحية إستقبال ملفات الترشح لم تكن من إختصاص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بل كانت تنسب إلى صلاحيات المجلس الدستوري وذلك طبقا للقانون العضوي 10/16، حيث نص عليها القانون 07/19 والقانون 19/ 08، حيث تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين 30 يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية ويعد التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام ويتضمن التصريح بالترشح إسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 249 من القانون العضوي 01/21 ويودع هذا التصريح بالترشح في ظرف الأربعين 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا من أجل أقصاء سبعة 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح معا بلاغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة تبليغه.

[1] البرج محمد، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، المجلد 2، العدد الثاني، جوان 2018، ص: 414.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدوره [1].

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال أخر قرار للسلطة المستقلة وينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية [2].

كما أشار القانون المستحدث 01/21على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية ولم يتضمن صلاحية إستقبال ملفات الترشح عكس القوانين السابقة.

رابعا: الإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والإستفتائية

نصت المادة 261 من القانون العضوي 01/21 كما يلي تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين يوما 45 يوما من تاريخ الاستفتاء.

تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية [3].

خامسا: إستعمال الصحافة ووسائل الاعلام (الدعاية الإنتخابية)

التكفل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الإنتخابية على المترشحين سواء تعلق الأمر بالحيز الزمني المخصص للحملة الإنتخابية في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري أو بأماكن عقد التجمعات الانتخابية

[1] أنظر المادة 252 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 252 من القانون العضوي رقم 21/01، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 263 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

أو الأماكن المخصصة لتعليق قوائم الترشيحات وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة الإنتخابية[1].

أما من ناحية فتسفيد السلطة المستقلة للإنتخابات من إستعمال الصحافة ووسائل الإعلام وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي 01/21 والتي جاءت كمائلي تستفيد السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحيتها من إستعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول [2].

سادسا: الحملة الإنتخابية

تعتبر الحملة الإنتخابية بالفترة الزمنية التي تسبق موعد الإنتخاب وهي عملية تواصلية تهدف إلى تقديم برنامج مترشح أو حزب قصد تولى منصب سياسي في موقع من مواقع تدبير الشأن العام يقوم من خلالها بأنشطة مختلفة بهدف تزويد الناخبين بمعلومات عن البرنامج والسياسية العامة المزمع تطبيقها وذلك في حال فوزه، في محاولة للتأثير فيهم وإقناعهم بكل الوسائل والأساليب وجميع قنوات الإتصال، بغرض الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الإنتخاب[3].

حيث أن الحملة الإنتخابية كانت مفتوحة قبل خمسة وعشرون يوما 25 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الإقتراع، وإذ يجري دور ثاني للإقتراع، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشر 12 يوما من تاريخ

[1] بوعلام طوبال، زرقان وليد، **الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص: 97.

[2] أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] توفيق بوقرن، **اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر** – السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجا –، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2020، ص :62.

الإقتراع وتنتهي قبل يومين 02 من تاريخ الإقتراع، هذا من ناحية القانون العضوي 11/16 المتعلق بنظام الإنتخاب[1].

و بعدما إستحدث القانون العضوي للإنتخابات سنة 2021 أصبحت الحملة الإنتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون 23 يوما من تاريخ الإقتراع ، و تنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الإقتراع ، و في حالة إجراء دور ثان للإقتراع ، فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل إثني عشرا 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين 02 من تاريخ الإقتراع[2]، ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 01/21، كما يمنع إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية.

يستفيد كل مترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أما بالنسبة للحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للإنتخابات الرئاسية، و تختلف بالنسبة إلى الإنتخابات المحلية والتشريعية وذلك لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية[3]، وقد كانت الهيئة العليا المستقلة مكلفة بنفس المهام، إلا أن القانون 11/16 لم يتطرق إليها في مادته 12 على تعاون والتنسيق مع سلطة ضبط القطاع السمعي والبصري[4].

تحدد كيفيات وإجراءات إستعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، ومن خلال تحديد كيفيات إشهار الترشيحات

[1] أنظر المادة 173 من القانون العضوي رقم 10/16، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

[4] بن سعيد صبرينة، نويري سامية، مرجع سابق، ص: 520.

الإنتخابات[1]، يحدد القانون العضوي 01/21 كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة مع الامتناع لأي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الإنتخابية وذلك طول الحملة الإنتخابية.

كما يمنع نشر وبث سير الآراء وإستطلاع نوايا الناخبين قبل إثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ على التراب الوطني، وخمسة 05 أيام قبل تاريخ الإقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج[2].

سابعا: إعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مكاتب التصويت

إعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مراكز ومكاتب التصويت بعد إيداع كل مرشح أو قائمة مرشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات خلال 20 يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع، قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لإستلام نسخة من محضر اللجنة الإنتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج، وكما يتم تقديم قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل أيام الاقتراع بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل لأن غيابهم يؤثر على مدى رقابة عملية الإقتراع ونزاهتها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تقديم القائمة الإضافية للمثلين لتعزيز عملية الرقابة[3].

ثامنا: تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية

طبقا للقانون 19/07 والقانون 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات، تطمع السلطة بصلاحية تكوين وترقية مؤطري العمليات الإنتخابية وهذا من أجل الارتقاء بأدائهم إلى الاحسن للتحكم في تنظيم العملية الإنتخابية، والقيام بدورهم الرقابي بصورة فعالة لضمان نزاهة ونظرا لحساسية دورهم وأهميته وطبيعته التقنية تتطلب تكوين نوعي مستمر من خبراء في قانون

[1] قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، المتعلق بتحديد كيفيات إشهار الترشيحات الانتخابات.

[2] أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 21/01، مرجع سابق.

[3] بوعلام بن سماعيلي، بن عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص: 163.

الإنتخابات، كما نأمل تأسيس مدرسة وطنية لتكوين أعوان ومؤطري العملية الإنتخابية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[1].

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة بمراكز الإنتخاب

تعد مرحلة الإقتراع[2] والتصويت، مرحلة هامة ومجسدة لجوهرة العملية الإنتخابية، وحرصا على ضمان شفافية العملية الإنتخابية عزز المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة بجملة من الصلاحيات بمراكز الإنتخاب أو أثناء عملية الإقتراع نفصل فيها كالآتي: [3]

أولا: تشكيل مكاتب التصويت

تكتسي عملية تشكيل مكاتب التصويت أهمية كبيرة في ضمان سلامة نتائج الإنتخابات كونها المكان المحدد قانونا لإدلاء الناخبين بأصواتهم، وهو الأمر الذي يستلزم إيلاء عناية كبيرة لإختيار أعضائها وذلك بشكل يجعلهم بعيدين عن أي انحياز أو تأثير من الأطراف المتنافسة [4].

يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس.
- نائب رئيس.
- كاتب.
- مساعدين إثنين.

---

[1] بوعلام بن سماعيلي، بن عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع نفسه، ص: 163.

[2] الإقتراع هو مصطلح شامل لوصف عملية إنتخابية أو إستفتائية، أنضر المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[3] شلالي رضا، بن سالم أحمد وعبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والاشراف)**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص: 217.

[4] بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص: 63.

يقوم رؤساء مكاتب التصويت بصلاحيات متمثلة في:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- في حالة العجز، يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الإقتضاء بمساهمة من المترشح.

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتأكيدا لمسعى النزاهة والشفافية فقد نص المشرع على وجوب نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية و المقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر15 يوما على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين[1].

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، ويجب يقدم هذا الإعتراض كتابيا إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة على أن يكون معللا قانونيا خلال خمسة 05 أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة 03 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الإعتراض.

كما يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها بالمادة 130 من القانون العضوي 01/21 " **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية والإستفتائية** " وتطبق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

[1] أنظر المادة 129 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

الشعبية[1]، يعبر عن اليمين كتابيا في إستمارة خاصة تعدها السلطة المستقلة و تودع إستمارة أداء اليمين لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية دبلوماسية أو قنصلية [2].

ثانيا: عملية التصويت

طبقا لنص للمادة 132 من القانون العضوي 01/21 يبدأ الاقتراع في أي عملية إنتخابية على الساعة الثامنة 08 صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة 07 مساء حيث يجرى الإقتراع في يوم واحد، يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة[3].

غير أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم إفتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين 72 ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات أن يقرر تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنتين وسبعين 72 ساعة على الأكثر لأي سبب اخر في بلدية معنية، أما قبل السلطة المستقلة فعند اقتضاء وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لممارسة حقهم يمكن تقديم ساعة الاقتراع وتأخيره بقرار من الوالي وترخيص من وزير الداخلية[4].

---

[1] أنظر المادة 139 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 04 من القرار رقم 68 المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

[3] أنظر المادة 131 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[4] سماعيني علال، **تأثير الهيئة العليا المستقلة لراقبة الإنتخابات على نزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة – 02 – العدد الرابع عشر، ص: 170.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج يمكن لرئيس السلطة المستقلة للإنتخابات بقرار وتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع بمائة وعشرين 120 ساعة، وعند الإقتضاء يمكن لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب تصويت على أن يتجاوز الثامنة 08 مساء.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم تاريخ إفتتاح الإقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة 05 أيام على الأكثر قبل الإقتراع [1].

ثالثا: العتاد والوثائق الضرورية المتعلقة بالعملية الإنتخابية

من صلاحيات السلطة المستقلة المتعلقة بمراكز الإنتخاب تسهر السلطة المستقلة يوم الإقتراع على توفير جميع المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت وهي كالآتي:

أ) الوثائق الإنتخابية

- نسخة من قائمة الناخبين مصادق عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تتضمن اللقب، الإسم، العنوان، الرقم الترتيبي الممنوح للناخب طيلة عملية الإقتراع على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب.
- أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب تصويت مرتبة حسب قرار المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) المحددة لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.
- أظرف التصويت شفافة وبدون دمغة وذلك بنموذج واحد.
- أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة الانتخابية.
- تساوي عدد الأظرف القانونية مع عدد الناخبين المسجلين بقائمة التوقيعات.

[1] أنظر المادة 142 القرة 03 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

- أوراق عد نقاط التصويت.
- مطبوعات محضر الفرز.
- الأظرف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة ومحل نزاع والوكالات.
- نسخة من قائمة أعضاء ممثلي المترشحين أو القوائم الإنتخابية [1].

ب) العتاد الإنتخابي

- معازل الاقتراع.
- أوراق الإنتخاب.
- صناديق الاقتراع.
- مظاريف الاقتراع.
- اللوازم المكتبية تتضمن سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة التلصيق، حاجيات التلصيق.
- ورق كاربون لإستنساخ المحاضر بعدد كاف.
- حبر مدادي غير قابل للمسح أو الإزالة.
- طاولات وكراسي بعدد كاف.
- ختم ندي يحمل عبارة إنتخب وآخر يحمل عبارة إنتخب بالوكالة وآخر بعبارة نسخة مطابقة الأصل.
- مصابيح غازية وإن تعذر شموع[2].

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص الفرز وإعلان النتائج

بعد مرحلة الإنتهاء من مرحلة التصويت تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج، حيث تعتبر هذه المرحلة حساسة ومهمة وجوهرية بالنسبة للعملية الانتخابية وذلك لأن من خلالها يمكن

[1] عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، مرجع سابق، ص، ص: 51، 52.

[2] بوقرن توفيق، مرجع سابق، ص: 64.

الطعن في النتائج النهائية للإنتخابات وأثناءها[1]، عزز المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإنتخابات بجملة من الصلاحيات من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الإنتخابات، والتي نذكر منها بالخصوص ما يلي [2] :

أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع في الوقت المحدد قانونا[3]، أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية فرز الأصوات الى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[4] وقد عرفت محكمة النقض المصرية بأن الإشراف: هو توفر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء وسلامة نتيجة[5].

كما حدد القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات على مجموعة من الإجراءات تخص هذه المرحلة، حيث يتم فرز الأصوات فور اختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما[6]، ويجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة إستثنائية يجرى الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به.

حيث يترتب على تعيين أكثر من خمسة 05 ممثلين في مكتب التصويت، وألا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، أما بالنسبة لمكاتب التصويت

---

[1] بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، **الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2020، ص: 76.

[2] قدور ضريف، مرجع سابق، ص: 250.

[3] فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط الثالثة، 2008، ص: 59.

[4] عبد الحق عامر، مرجع سابق، ص: 66.

[5] الصادق بن عزة، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص: 705.

[6] أنظر المادة 152 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

المتنقلة فيتم تعيين ممثلين إثنين 02 ومن بين الممثلين الخمسة 05 المؤهلين قانونا، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة الملاحظين.

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الإنتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات وتتمثل عملية الفرز كمائلي:

ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها، ثم يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويتم تسليمها إلى فارز آخر يتولى قراءة مضمونها بصوت عالي، يتولى الأخريين كل على حد تسجيل الأصوات التي تحصل عليها المترشحون ضمن أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم مع أوراق التصويت التي تحتفظ لدى اللجنة الإنتخابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن[1]، ويوضع في كل مكتب محضر لنتائج الفرز، محررا بحبر على ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن عند الإقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، و نص القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات كمائلي لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، و تعتبر أوراقا ملغاة[2] :

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرف أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

[1] فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص: 60.

[2] أنظر المادة 156 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة إلا عندما تقتضي طريقة الإقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من القانون العضوي 01/21.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

أما بعد عملية الفرز يحرر محضر الفرز في ثلاثة 03 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كالآتي:

نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

نسخة إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس وتشمل الملاحق ما يأتي:

1. أوراق التصويت الملغاة.
2. أوراق التصويت المتنازع في صحتها.
3. الوكالات.

نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره تسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم كذلك نسخة من المحضر من قبل رئيس التصويت إلى ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام.

يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الإطلاع على ملاحق محضر الفرز، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز، بقرار من رئيس س، م للإنتخابات [1].

ثانيا: إعلان النتائج

تشكل لجان على مستوى البلديات والولايات والدبلوماسيات أو القنصليات خاصة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت، ويقوم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتعيين نائب رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية ومساعدين إثنين من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة حيث يقوم بإحصاء نتائج التصويت في كل الإستحقاقات في محضر خاص بالإحصاء البلدي يحدد مواصفاته التقنية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[2] أما بخصوص اللجان الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية فيحدد عددها وتشكيلتها عن طرق من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الإنتخابية فبنسبة لإنتخاب أحد المجالس الإنتخابية الولائية و البلدية فيعلن نتائجها في أجل ثمان وأربع و عشرون 48 ساعة من تاريخ إستلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الإنتخابية الولائية، يمكن عند الحاجة تمديد هذا الآجال إلى أربع وعشرون 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة[3].

---

[1] أنظر المادة 155 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] فايزة جروني، قيطوبي أسامة، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر**، التنظيم، الصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور " المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019، ص: 220.

[3] أنظر المادة 186 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

من جهة يتم إعلان النتائج المؤقتة بالنسبة إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، ويرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل[1].

في الإنتخابات رئاسة الجمهورية فيعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان و سبعون 72 ساعة، إبتداءا من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الإنتخابية الولائية واللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج، كما تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين 02 المدعوين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوما.

تعلن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية في أجل عشرة 10 أيام إبتداءا من تاريخ إستلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات[2].

ثالثا: صلاحيات تحسيسية

تقوم السلطة المستقلة للإنتخابات بدور تحسيسي في المجال الإنتخابي[3]، كما هو منصوص في المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/21 وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- **التحسيس في مجال الإنتخابات ونشر ثقافة الإنتخابات:** وهذا يعد من صميم دور الأحزاب السياسية والجمعيات في إستقطاب وإقناع الناخبين

[1] أنظر المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 260 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع نفسه.

[3] أونيسي ليندة، مرجع سابق، 98.

- **المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي بمجال الإنتخابات:** حيث يؤدي إلى الإرتقاء بدور السلطة ويجعلها أكثر دقة مما يساهم في ضبط الممارسات الإنتخابية[1].

المطلب الثاني: آليات عمل السلطة المستقلة للإنتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية

عزز المشرع للسلطة المستقلة للإنتخابات آليات وأساليب بهدف إعطائها استقلالية كافية للمبادرة والتدخل خاصة في المجال الرقابي حتى تكون أكثر فعالية، كما للسلطة ضمانات تعمل على تجسيد هذه الأهداف[2]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب آليات وأساليب السلطة المستقلة لمهامها الرقابية في الفرع الأول، ثم الضمانات المساعدة لأداء مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات وأساليب ممارسة السلطة المستقلة للإنتخابات

حتى تتمكن السلطة المستقلة من القيام بمهامها في مجال الرقابة على العملية الإنتخابية أقرها المشرع عدة آليات بالقانون 07/19 و01/21 تكمن فيما يلي[3] :

أولا: آلية التدخل التلقائي:

للسلطة المستقلة صلاحية التدخل دون الانتظار أي جهة، كما جاء في القانون 19/07 والقانون 01/21 على أنه تتدخل السلطة المستقلة للانتخابات تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة، وهو ما أكدته المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

---

[1] بوعلام بن سماعيلي، بن عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق ص: 164.

[2] بوعلام طوبال، زرقان رشيد، مرجع سابق، ص: 99.

[3] غبوني منى، طوبال عبد السلام، مرجع سابق، ص: 71.

ثانيا: تلقي العرائض والإحتجاجات والإخطارات:

تتدخل السلطة المستقلة للانتخابات بعد تلقيها لعريضة أو تبليغ أو إحتجاج ، فالعريضة هي شكوى مكتوبة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو مترشح مدونين طلباتهم و يبغي أن تكون واضحة، أما التبليغ فيهدف إلى الأخبار و الاعلام بواقعة معينة لها علاقة بمخالفة القانون الإنتخابي أو بنزاهة و شفافية الإنتخابات وإجراؤها بينما يقصد بالإحتجاج هو ذلك التظلم المقدم من طرف الأحزاب أو المترشحين حول خرق قانوني أو مس بنزاهة و شفافية الإنتخابات[1] وهو ما جاء في نص المادة 14 من القانون العضوي 01/21 ما يلى : تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعمليات الإنتخابية و الإستفتائية ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين.

ثالثا: تسخير القوة العمومية:

من الآليات المهمة التي تتمتع بها السلطة المستقلة هي الفصل بموجب قرارات في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها، وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، وبإمكانها إذا استدعى الأمر اللجوء إلى النائب العام من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، طبقا للتشريع المعمول به.

ويظهر مدى السلطات الممنوحة للسلطة المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، لكن ما يلاحظ في هذا الجانب هو عدم النص في القانون العضوي على إلزامية قرارة السلطة المستقلة عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للهيئة العليا[2]، حيث نصت المادة 13 من القانون 01/21 كمائلي: تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى

[1] أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص: 98.

[2] رشيد عتو، **رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات** " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي – تيسمسيلت –، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص: 197.

المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الإنتخابية والإستفتائية[1].

الفرع الثاني: الضمانات المساعدة لمهامها الرقابية

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات عن طريق العقاب لعرقلة الإنتخابات، أو منع الناس منها أو تزويدها فالأول يحمي مصالح المجتمع كافة، أما القوانين الإنتخابية تحمي مصلحة محددة، فنجدهما متكاملان من أجل تحقيق هدف واحد أي معاقبة الجرائم الإنتخابية بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، كما نجد قانون العقوبات والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يجرمان جريمة القيام بعرقلة أعضاء السلطة المستقلة[2]، وذلك ضمن الباب الثامن من القانون العضوي 01/21المتعلق بنظام الإنتخابات.

أولا: الأحكام المتعلقة بعرقلة عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة

يمارس أعضاء السلطة صلاحياتهم بكل إستقلالية مع الإستفادة من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو ضغط، وفي حالة عرقلة عمل أعضاء السلطة أو عرقلة تنفيذ قراراته فإن القانون العضوي 01/21[3] نص على عقوبات في المادة 276 أنه " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة من 30.000 دج الى 500.000 دج، كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة "

[1] أنظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

[2] عبد الحق عامر، مرجع سابق، ص: 82.

[3] أنظر المادة 276 من القانون العضوي رقم 01/21، مرجع سابق.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإهانة أعضاء السلطة المستقلة

عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان، ومن دون ضغط أو تهديد، كما نصت المادة 277 من القانون العضوي 01/21 كمائلي " تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

كما نجد أن الأحكام الجزائية لها وظيفتين فهي أحكام تضمن إستقلالية عضو السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى فتساهم إلى حد كبير في فعالية عضو السلطة المستقلة في أداء مهامه على أحسن وجه[1].

[1] بوعلام طوبال، زرقان وليد، مرجع سابق، ص: 101.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة الجانب الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات تم التوصل إلى أن السلطة المستقلة تمارس مهامها الوظيفية من إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية التوصل إلى النتائج المؤقتة أي من إعداد البطاقة الناخبة مرورا بعملية التصويت وعملية الفرز وإعلان النتائج.

كما للسلطة المستقلة ضمانات تساعدها على أداء مهامها الرقابية بغية النجاح في العملية الإنتخابية والتوصل إلى ضمان الشفافية والنزاهة، وكل من عمل يعرقل السلطة المستقلة أو إهانة أعضاءها قد أحاطها المشرع بأحكام جزائية منصوص عليها بالباب الثامن من القانون المستحدث 01/21 تحت عنوان الجرائم الإنتخابية.

خاتمـة

من خلال دراستنا نجد أن معضم التعديلات التي طرأت على قانون الإنتخابات ، كلها محاولات لمجابهة الأزمة التي مرت بها البلاد، فإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كبديل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تعتبر خطوة هامة لتحقيق إنتخابات حرة و نزيهة، كما تعتبر الهيئة الوحيدة التي تسهر على تنظيم الانتخابات إبتداءا من عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير الإنتخابات و عملية التي تجرى أثناء الإنتخاب، إلى غاية الإعلان على النتائج الأولية، ساحبا المشرع البساط من الإدارة كليا.

ومن خلال دراستنا لموضوع السلطة المستقلة للإنتخابات توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكرها فيما يلي:

1. إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الإنتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة في الجزائر، كما يعد مكسبا حقيقيا للتحول الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة.
2. تقليص عدد أعضاء مجلس السلطة عملا بما هو ساري المفعول لكل الدول، بمعنى كل ما تم تقليل العدد إلا وتوضحت الصلاحيات.
3. تعزيز السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بالإستقلال المالي والإداري، كما تتمتع بالشخصية المعنوية مما يعتبر معيارا حاسما لقياس درجة الإستقلالية التي تتمتع بها خاصة في الجانب الوظيفي.
4. توسع صلاحيات السلطة المستقلة للإنتخابات مقارنة بالصلاحيات التي كانت تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، وبناءا تم منحها عدة مهام كانت من اختصاص وزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة العدل بالإضافة إلى المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا).
5. تحول صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت من الوالي بتسخير منه، إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

6. منح المشرع لسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية بالإضافة إلى إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل من شأنه يمس بسير العملية الإنتخابية، وذلك لتوفيق السلطة المستقلة في مهامها الرقابية.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن تقديم بعض التوصيات التالية:

1. إنشاء مدرسة وطنية تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لتكوين أعضائها بصفة دورية سواءا على المستوى المركزي أو على المستوى المندوبيات الولائية والبلدية.
2. إنتخاب منسقي وأعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية بدل التعيين لضمان الاستقلالية التامة.
3. إنتخاب رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات من طرف أعضاء البرلمان كما جرى بتونس ولعهدة واحدة غير قابلة للتجديد بدل إنتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة.
4. تحديد شروط وصلاحيات أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية بدقة.

قائمــة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. الدستور

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07-03-2016، المعدل والمتمم سنة 2020، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخة في 30-12-2020

2. القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات
- القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات
- القانون العضوي 01/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

3. القوانين العادية

- القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49المؤرخة في 09 جوان، 1966
- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر من سنة 1975

4. قرارات

- قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 19 سبتمبر 2016، المتعلق بتحديد كيفيات اشهار الترشيحات الإنتخابات
- قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر 2019، يتضمن المراجعة الدورية للقوائم الإنتخابية، الجريدة الرسمية عدد 61 صادرة في 03 أكتوبر 2019

- قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 08شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس 2021، المحدد لكيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وسحبها
- قرار رئيس السلطة المستقلة، المؤرخ في 08 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت

5. النظام الداخلي

- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة للإنتخابات المؤرخ في 26 فبراير 2017
- النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المؤرخ في17 سبتمبر 2019 (ج، ر، عدد 04 الصادرة في 26 جانفي 2020)

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه

- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-1- ، باتنة، 2019/2018
- علي محمد، النظام الإنتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس الإنتخابية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015

ب) مذكرات الماجستير

- محروق أحمد، الإشراف القضائي على الإنتخابات السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

ج) مذكرات الماستر

- بلال بوفلغة، صفاء بوطيب، الإطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2019/2020
- خديجة بوعبدلي، فاطمة الزهراء عمراني، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/2017
- داود آسيا، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018
- زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ضل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الإنتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016
- عبد المنعم ذويب، ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الإنتخابات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020/2019
- عبد الحق عامر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفق القانون العضوي 07/19، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة يحي بن فارس، المدية ،2020/2019

3. المجلات العلمية:

- العارية بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لإدارة العملية الإنتخابية في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد 02، جوان 2020
- البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر، مجلة افاق للبحوث والدراسات، جامعة ورقلة، المجلد 2، العدد الثاني، جوان 2018

- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018
- أونيسي ليندة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد07، العدد01، جانفي 2021
- أحسن غربي، مظاهر إستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2020
- بوكوبة خالد، عبايدي مروة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد الحادي عشر، سبتمبر2018
- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020
- بولقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الإنتخابية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد التاسع، جوان
- بن سعيد صبرينة، نوري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020
- بوعلام طوبال، زرقان وليد، الضمانات القانونية لحياد السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020
- توفيق بوقرن، إعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الإنتخابية في الجزائر – السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات نموذجا –، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 02، 2020
- حوادق عصام، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كضمانة قانونية لنزاهة العملية الإنتخابية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020

- خالدي ثامر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، البيض، المجلد 05، العدد 02، 2020
- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ضمانة لنزاهة الإنتخابات " إنتخاب رئيس الجمهورية نموذجا "، مجلة الدراسات القانونية، المركز الجامعي – تيسمسيلت –، المجلد 06، العدد 01، 2020
- زيوش عبد الرؤوف، الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس، المدية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2021
- سليماني لخميسي، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 05، العدد 02، 2020
- سماعيني علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لراقبة الإنتخابات على نزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة – 02 – العدد الرابع عشر
- شلالي رضا، بن سالم أحمد وعبد الرحمان وحاشي محمد الأمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الإنتخابية من هيئات الرقابة الى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020
- عبد الرحمان بن جيلالي، بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كألية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 04، 02 ديسمبر 2018/ 2019
- غبوني منى، عبد السلام طوبال، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 04، العدد01 ، سبتمبر 2019

- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها –، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، العدد 01، 13 جانفي 2020
- كيم سمير، الحوكمة الإنتخابية كآلية لجودة العملية الإنتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016
- لمين هماش، جهود السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في أخلقة الممارسات الإنتخابية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الطارف، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020
- نيقش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس _ العدد الثاني، جوان 2020

4. ملتقيات:

- فايزة جروني، قيطوبي أسامة، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائر، التنظيم، الصلاحيات، الملتقى الدولي العاشر حول " القضاء والدستور " المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمى لخضر، الوادي، يومي 08 و09 ديسمبر 2019، ص: 220

5. مواقع الكترونية:

Www. ina – elections. dz

www. joradp. dz

www. ccompets. dz

www.elayemdz.com

فـــهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الجانب 06

المبحث الأول: تشكيلة الوطنية المستقلة للإنتخابات..... 08

المطلب الأول: الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة..... 10

الفرع الأول: رئيس السلطة المستقلة 10

الفرع الثاني: نواب رئيس السلطة 12

الفرع الثالث: مكتب السلطة المستقلة.....12

الفرع الرابع: أعضاء السلطة المستقلة 13

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة المستقلة 13

الفرع الأول: فقدان صفة العضوية.....15

الفرع الثاني: القيود الواردة على أعضاء السلطة المستقلة 17

المطلب الثالث: آثار تعيين على أعضاء السلطة المستقلة 18

الفرع الأول: إمتيازات أعضاء السلطة الوطنية 18

الفرع الثاني: إلتزامات أعضاء السلطة الوطنية 20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية 22

المطلب الأول: إستقلالية السلطة المستقلة 22

الفرع الأول: الإستقلال الإداري والقيود الواردة 23

أولا: القيود الواردة الإستقلال الإداري 23

الفرع الثاني: الإستقلال المالي 24

أولا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة أمر رئيسي بالصرف 24

ثانيا: خضوع حسابات السلطة المستقلة لرقابة مجلس المحاسبة 25

الفرع الثالث: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية 26

المطلب الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المحلي ...27

الفرع الأول: المندوبيات الولائية 27

الفرع الثاني: المندوبيات البلدية 28

الفرع الثالث: الممثليات الدبلوماسية في الخارج 29

الفصل الثاني: دراسة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من الجانب العضوي ..33

المبحث الأول: سير السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 34

المطلب الأول: سير أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات على المستوى المركزي 34

الفرع الأول: سير جهاز الرئيس 34

الفرع الثاني: سير مكتب السلطة المستقلة للإنتخابات 36

الفرع الثالث: سير مجلس السلطة المستقلة للإنتخابات 37

المطلب الثاني: سير أجهزة السلطة المستقلة للإنتخابات على المستوى المحلي ...39

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 41

المطلب الأول: الصلاحيات العامة للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 41

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص التحضيرات للإنتخابات 42

أولا: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة 42

ثانيا: إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.....44

ثالثا: إستقبال ملفات الترشح بالنسبة لرئيس الجمهورية 44

رابعا: الإشراف على مجموع العمليات الإنتخابية والإستفتائية 46

خامسا: إستعمال الصحافة ووسائل الإعلام(الدعاية الإنتخابية) 46

سادسا: الحملة الإنتخابية 47

سابعا: إعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الإنتخابية في مكاتب التصويت ..49

ثامنا: تكوين وترقية أداء ومؤطري العمليات الإنتخابية 49

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة بمراكز الإنتخاب.....50

أولا: تشكيل مكاتب التصويت 50

ثانيا: عملية التصويت 52

ثانيا: العتاد والوثائق الضرورية المتعلقة بالعملية الإنتخابية 53

أ: الوثائق الإنتخابية 53

ب: العتاد الإنتخابي 54

الفرع الثالث: صلاحيات السلطة المستقلة فيما يخص الفرع وإعلان النتائج 54

أولا: الإشراف على عملية فرز الأصوات 55

ثانيا: إعلان النتائج 58

ثالثا: صلاحيات تحسيسية 59

المطلب الثاني: آليات عمل س، م للإنتخابات وضمانات أداء مهامها الرقابية 60

الفرع الأول: الآليات وأساليب ممارسة السلطة المستقلة للإنتخابات.....60

أولا: ألية التدخل التقائي 60

ثانيا: تلقي العرائض والإحتجاجات والإخطارات 61

ثالثا: تسخير القوة العمومية 61

الفرع الثاني: الضمانات المساعدة لمهامها الرقابية 62

أولا: الأحكام المتعلقة بعملية عمل وقرارات أعضاء السلطة المستقلة.....62

ثانيا: الأحكام المتعلقة بإهانة أعضاء السلطة المستقلة 63

خاتمة 66

قائمة المصادر والمراجع 69

فهرس المحتويات 75

ملخص 79

ملخص:

بعد أن كانت السلطة التنفيذية هي صاحبة الإختصاص في تسيير العملية الإنتخابية، أنشأت الجزائر جهاز يدعى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وذلك بموجب القانون 07/19، وأستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 01/21 قصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ابتداءا من مراجعة القوائم الإنتخابية إلى غاية إعلان النتائج كما أوكل المشرع الجزائري لهذه السلطة الإستقلالية التامة عن كافة السلطات الأخرى والإدارات المركزية للدولة والتي تسمح لسلطة بأداء مهامها بدون تحيز.

على هذا الأساس جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة من الجانب العضوي لها والجانب الوظيفي وإنتهت الدراسة بخاتمة تم التوصل فيها إلى نتائج وإقتراحات.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات – العملية الإنتخابية – الرقابة على العملية الإنتخابية – الإستقلالية.

Summary:

After the exctme authonety wos the competent authonity in the conduct of the electoral pnxess Algeria ras created am independent national authority for elections by law 19/07 and was introduced by the Algeria legislaton by law 21/01 for emsurirg the integrity and transparency of the electional process untill the ammomcememt of the resuls. The Algeria legislature ras also emtrusted this imdepemdemt authority amonf the other omes and conteral administrations for the country culmihe amy prejudice.

Based om that,thms study came in order to leanm about legal refulatiom for the national Independent authiont from its orfcmis side and its carees aspect, the study has fimshed cutle a comclusion in cuhnih the results and suffusions were reached.

Keywords:

Independent national electoral authority / electoral process / control of the electoral / independence.